تاريخ الإرسال 2021/9/17 تاريخ القبول 2021/10/21 تاريخ النشر 2021/12/1

الهجرة غير الشرعية: دراسة في المفهوم وآليات المواجهة –الجزائر والاتحاد الأوروبي أنموذجا–

د. بولقواس سناء

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

Illegal Immigration: Concept and Mechanisms of Control -Algeria and European Union as an Example-

Dr BOULAGOUAS Sana

sanaboulagouas@yahoo.com

الملخص:

تثير الهجرة غير الشرعية التي شهدت تزايدا كبيرا لأسباب عديدة اجتماعية، واقتصادية وسياسية، إشكالات كبيرة لاسيما من الناحية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أفرز توجه الدول لإصدار نصوص قانونية وإبرام اتفاقات لمكافحة الهجرة غير الشرعية، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

تهدف دراستنا لتحديد مفهوم للهجرة غير الشرعية، وآليات مكافحتها في كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي، باعتبارها تنطوي على استخدام لوسائل غير قانونية للانتقال من دولة لأخرى، مخالفة بذلك القوانين التي وضعتها الدول لتنظيم حركة الدخول والخروج من حدودها.

كلمات مفتاحية :الهجرة غير الشرعية، المفهوم، آليات المواجهة، الجزائر، الاتحاد الأوروبي

Abstract :

Illegal immigration has known a significant increase in the last decades due to several social, economic and political reasons. This latter has raised major problems as regards security, economics and social aspects leading countries to issue regulations and ratify conventions to combat illegal immigration especially after events of September 11th, 2001.

This paper aims at defining the concept of illegal immigration and mechanisms put in place to combat it in both Algeria and the European Union, as it involves illegal ways to move from one country to another and violates the

laws established by countries to manage the movement of people through their borders.
Key words : Illegal Immigration, Concept, Control Mechanisms, Algeria, European Union.

Résumé :

L'immigration illégale (dite aussi clandestine) a connu une hausse importante au cours des dernières années suscitée par des raisons sociales, économique et politiques. Cette dernière a posé de problèmes majeurs sur les plans sécuritaire, économique et social. Beaucoup de pays ont réagi sans délai en édictant des réglementations et ratifiant des conventions pour lutter contre l'immigration illégale, notamment après les événements du 11 septembre 2001.

C'est dans ce contexte que s'intègre cet article visant la définition du concept de l'immigration illégale et les mécanismes mis en place pour la combattre en Algérie et l'Union Européenne en raison de sa spécificité et les modalités irrégulières de passages aux frontières, notamment de se rendre et/ou se déplacer d'un pays à un autre par absence des formalités légalement requises.
Mots clés :immigration illégale, concept, mécanismes de contrôle, Algérie, Union Européenne.

مقدمة:

حق تنقل الإنسان من مكان لآخر مكفول في كل الإعلانات والمواثيق الدولية، وعلى الرغم من ذلك ولما كانت لكل دولة سادة على إقليمها أصبح هذا الحق مقيدا بشروط قانونية يتعين مراعاتها من قبل الأشخاص في تنقلاتهم من دولة لأخرى، وأصبح ذلك ذو أهمية كبيرة في وقت الحالي لاسيما مع ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية وتأثيراتها السلبية والمخاطر التي تحملها على الدول سواء كانت دول المصدر أو الاستقبال وحتى دول العبور.

في ظل التطورات الحاصلة في وقتنا الراهن والتحول من السبب الاقتصادي كدافع للهجرة غير الشرعية، لأسباب أخرى لم تكن تحتل ذات أهمية السبب الاقتصادي وهي السبب الأمني في ظل ما تشهده عديد الدول من اضطرابات داخلية ولا أمن ما دفع بمواطنيها للجوء للهجرة السرية أو غير الشرعية بعبور حدود دول أخرى دون وثائق سفر أو تأشيرات كما هو منظم في أحكام قانون كل دولة وفي الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أصبح مشكلا كبيرا يطرح تحديات كبيرة على كل الدول بما فيها الجزائر في كيفية مواجهتها من جهة، ضف لذلك تعرضهم للاستغلال في جرائم منظمة كجريمة الاتجار بالبشر أو تجارة الأعضاء البشرية...الخ.

نحاول من خلال دراستنا بحث ما هو مفهومها وآليات مواجهتها في كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لمحورين نتناول في الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية، ونبحث في المحور الثاني آليات مواجهتها مع دراسة حالتي الجزائر والاتحاد الأوروبي أنموذجا على النحو التالي:

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية

يثير موضوع الهجرة غير الشرعية عديد الإشكالات العملية في الواقع العملي، بالنظر لأثاره التي تتعدى الدول المستقلة لدول المصدر ودول العبور أيضا، وبعد أن كانت مجرد ظاهرة مقلقة للتعامل معها على أساس مقاربة أمنية لاسيما من دول الاتحاد الأوروبي، نحاول من خلال دراستنا في هذا المحور ضبط مفهومها على النحو التالي:

1. تعريف الهجرة غير الشرعية

تقتضي من دراستنا وقبل وضع تعاريف للهجرة غير الشرعية معرفة المقصود بالهجرة أولا، نورد عددا منها على النحو التالي:

1-1: تعريف الهجرة

عرفت بأنها:" حركة لخروج الناس من الأرض الوافدة إلى الأرض المستقبلة، وتأتي ما بعد الرغبة أو الإبعاد"،[1] وفي تعريف آخر ركز على الهدف من الهجرة وهو الاستقرار في دولة أخرى غير الدولة الأصل أو الأم كما يصطلح عليها بعض الفقهاء فعرفت بأنها:" مغادرة الفرد لإقليم بلده نهائيا إلى دولة أخرى، وهذا يعني خروج الفرد من موطنه بنية عدم الرجوع إليه".[2]

نلاحظ على التعريفين السابقين أنهما يركزان على الانتقال من دولة لدولة أخرى في تعريف الهجرة، إلا أن هناك من التعاريف من اكتفى بانتقال من مكان لآخر لإطلاق وصف الهجرة عليه فعرفت بأنها:" انتقال الفرد للعيش من مكان إلى آخر، أو من مكان إقامته وبيئته الطبيعية والاجتماعية إلى بيئة طبيعية واجتماعية سواء داخل حدود الدولة، أو خارجها"،[3]

عرفت أيضا بأنها:" ظاهرة جغرافية تعكس رغبة الإنسان في مغادرة منطقة يصعب العيش فيها، إلى منطقة يعتقد بإمكانية العيش فيها بصورة أفضل, وهي حركة لخروج الناس من الأرض الوافدة إلى الأرض المستقبلة". كما عرفت بأنها:" الانتقال للعيش من مكان لآخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو ما شابه ذلك، وقد تكون الهجرة داخل الدولة الواحدة، أو من دولة إلى دولة أخرى، أو من قارة إلى قارة أخرى".[4]

1-2: تعريف الهجرة غير الشرعية

عرفت الهجرة غير الشرعية بأنها:" اجتياز الحدود، وهي تتم دون موافقة سلطات الدولة الجاذبة ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية، سواء من ناحية حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك، برا أو جوا أو بحرا، بغية التهرب من المراقبة الأمنية والجمركية. ويعتبر مهاجرا غير شرعي كل من دخل بلادا أو غادرها من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة: كالمطارات، الموانئ والمنافذ البرية، إما سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل النقل المختلفة".[5]

كما عرف الفقه تهريب المهاجرين بأنه:" تدبير الدخول غير الشرعي لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا، أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى".[6]

عرفت أيضا بأنها:" دخول غير مرخص لشخص من دولة لدولة أخرى، عن طريق البحر أو الجو أو البر،وهذا الدخول يتم دون تصريح دائم أو مؤقت، ومن ثم عن طريق عدم إتباع الإجراءات الأساسية لعبور حدود الدول، او هي تعني أولئك المهاجرين الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم، في الدول التي يهاجرون إليها، أي أن المهاجرين يدخلون إلى الدولة دون تأشيرات أو أذونات".[7]

عرفت الهجرة غير الشرعية أيضا بأنها:" الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد والاعتداء على الضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد"،[8]

من التعاريف السابقة يتضح لنا أنواع الهجرة غير الشرعية الثلاث وهي:

النوع الأول: وهو المتعارف عليه، بعدم حمل المهاجر لأي وثيقة سفر، وعدم تمتع بإذن شرعي للدخول.

النوع الثاني: يبدأ بطريق غير شرعي ولكن يقوم الشخص في وقت لاحق بتسوية وضعه حسب قوانين تلك الدولة.

النوع الثالث: الأشخاص الذين يدخلون الدول المستقبلة بطريقة قانونية، ويبقون دون موافقة بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية، كما هو الحال في حالات الدراسة.[9]

2. تمييز الهجرة عن ما يشابهها من مصطلحات

2-1: اللجوء والهجرة

مكمن الاختلافبين كل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي هو في الوضع القانوني لكل منهما، فوفقا لاتفاقية جنييف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[10] فاللاجئ هو:" ... كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أوجنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخواف أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستدلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها...".

عرفت اللاجئ في المادة 1/ 2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[11] بأنه:" لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة " لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع ألف منها الكلمات " نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" وكلمات " بنتيجة مثل هذه الأحداث""

يشير الباحثون إلى المهاجر غير الشرعي في الغالب ما يقوم بتقديم طلب للجوء، على أساس أنه سيكون وسيلة قانونية لتسوية وضعيته غير القانونية، ومن هنا يظهر الاختلاف بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي في الدافع من وراء تنقلهما، فالهجرة غير الشرعية دائما ما تكون لأسباب اقتصادية بدرجة أولى، عكس اللجوء الذي يكون بحثا عن الأمن.[12]

2-2: النزوح والهجرة غير الشرعية

يقصد بالنازح " أن يترك الشخص لمنطقته ويتوجه إلى منطقة أخرى ضمن البلد نفسه، وهناك عوامل دفع وعوامل جذب للنزوح، فالعوامل التي تدفع الشخص للنزوح كثيرة منها: الحرب، المجاعة، الفقر، الضرائب العالية، الأمراض، سوء الأخوال الجوية، نشر الدين والمعتقد، انعدام فرص العمل...، وفي الغالب يعود الشخص النازح إلى منطقته الأصلية في حالة انتفاء عوامل الدفع والاكتفاء من عوامل الجذب، بسبب قرب المسافة التي قطعها للنزوح".[13]

في الغالب من يفر النازحون من بيوتهم لأسباب تتشابه مع اللاجئين (نزاعات مسلحة واعتداءات على حقوق الإنسان وكوارث طبيعية)، لكنهم ليسوا باللاجئين، فالنازحون لم يعبروا الحدود الدولية طلبا للجوء وبالتالي ينظر إليهم القانون، على أنهم في حماية حكومتهم حتى ولو أن هذه الحكومة كانت في الأغلب السبب الذي دفعتهم للفرار.[14]

أما الهجرة غير الشرعية كما سبق لنا الإشارة فهي تحمل في طياتها انتقال من دولة لأخرى لأسباب مختلفة من مهاجر لأخر كما سنوضح أدناه، مع مخالف الأحكام القانونية المتطلبة لانتقال الأشخاص حسب ما هو محدد في قوانين كل دولة، وكذا حسب ما هو مكرس في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بذلك أيضا، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها، أو تعلقها بالإقليم البري أو البحري أو الجوي، وهي جريمة يعاقب عليها القانون.

3. نشأة وتطور الهجرة غير الشرعية

الهجرة ظاهرة قديمة قدم الإنسان بحد ذاته، فمنذ بداية التاريخ لبشري كانت الهجرة قد بدأت، بصورة لم تحددها قوانين ولا تنظيمات وكانت حرة دون قيود ودون حدود وموانع، فقد كانت ظاهرة اجتماعية يتم من خلالها التقاء الجماعات البشرية والتحامهم، حيث أنها كانت ملازمة للإنسان ومفروضة بحكم الظروف الاجتماعية والسياسية والحروب وانتشار الأوبئة والأمراض.[15]

بذلك تكون عملية الهجرة كظاهرة اجتماعية وقانونية انتقالا للبحث عن حياة أفضل أو هروبا من وضع قائم سيء أو غير مناسب، وقد نص عليه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 2/13، و 1/14 منه.**

يشير الباحثون أن الهجرة في وقت سابق كانت لأغراض إنسانية فمن هجرة لاستكشاف أراض جديدة، لهجرة تبادل حضاري وثقافي واجتماعي، إلى هجرة قسرية نتيجة لزلازل أو فيضانات أو حتى نتيجة للحروب، لكنها لم تكن مسببة لأي مشاكل وكانت دون تعقيدات قانونية، لكن مع ظهور مبدأ ترسيم الحدود بين الدول، والتي ظهر معها تنازع في المصالح السياسية والاقتصادية أصبح الهجرة مثيرة لإشكالات قانونية وأصبحت ظاهرة معقدة.[16]

يشير بعض الفقهاء أن مصطلح الهجرة غير الشرعية تطور في الدراسات القانونية وحتى الفقهية فبعد أن كان يطلق عليه " الهجرة غير الموثقة" أصبح يعرف بالهجرة غير الشرعية، ثم أصبح مقترنا بمصطلح الأمن البشري،[17] وهو مرتبط بجريمة أخرى وهي الاتجار بالبشر أو الجريمة غير الوطنية، وقد تأخذ مفهوما آخر هو تهريب المهاجرين،[18] وتشير إحدى الدراسات إلى أن ظهروها يعود لبداية التسعينات وقد أصبحت خطرا مهددا لكل من دول المصدر وحتى دول العبور وليس فقط للدولة المستقبلة لها،[19] وهنا أصبح يحظى باهتمام متزايد من الدول الأوربية لآثاره السلبية، والتوجه لاعتماد آليات أمنية تهدف بالأساس لمنع التدفقات البشرية العابرة للحدود والوافدة لها.[20]

4.الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية

4-1: الأسباب الاقتصادية-الاجتماعية

تعد الأسباب الاقتصادية أهم الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية، فالتباين الحاصل في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للمهاجرين ودولهم الأصلية هو الافتقار للتنمية، لأنها دول لا تزال تعتمد على الفلاحة والتعدين في اقتصادها، وهما قطاعان لا يضمنان استقرار عملية التنمية لأنهما مرتبطات بكل من الأمطار وأحوال السوق الدولية الأمر الذي يؤثر سلبا على سوق العمل فيها، ويؤدي لقلة فرص العمل فيها،[21] إلى جانب

الانخفاض الذي تشهده الأجور ومستويات المعيشة، الأمر الذي يساهم في ارتفاع نسبة الفقر والأمية، ونقص في الرعاية الصحية،[22] خلافا للدول المستقبلة للمهاجرين التي تعرف ارتفاعا لمستويات المعيشة فيها، ومن جهة أخرى فهي بحاجة لليد العاملة أيضا.[23]

تشير الدراسات أيضا أن عدم قدرة الدول الطاردة على المنافسة، ولجوئها لاستيراد البضائع الأجنبية وتدهور قدرة منتجاتها الوطنية على منافستها داخليا، دون الحديث على عدم تنويع صادراتها خارج قطاع المحروقات تسبب في إفلاس عديد المؤسسات، الأمر الذي ساهم في ارتفاع عدد البطالين فيها، الأمر الذي كان سببا في ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية.[24]

تشير الدراسات إلى أن التحول لنظام اقتصاد السوق في الجزائر مع بداية التسعينات ساهم في ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية أهمها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية،[25]

تظهر الدوافع الاجتماعية فيما يتخيله المهاجر عن الدولة المستقبلة، على أساس أنها تتوافر على كل سبل العيش الرغد والسهل والأمن على الرغم من أن ما يخيله ليس بالضرورة هو الحاصل في الواقع فيها، كما التفكك الأسري والضعف في العلاقات الاجتماعية وعدم التوافق مع تقاليد الدول المهاجر منها.[26]

4-2:الأسباب السياسية

تتمثلالأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية في عدم الاستقرار السياسي، فهناك تناسب طردي بين هذا العمال وبين ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، وهو من الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية لاسيما في دول العالم الثالث، بسبب الاضطرابات السياسية وأعمال العنف، وتحول بعض المناطق في العالم لبؤر توتر،[27] بسبب الحروب أو النزاعات الداخلية الناتجة عن الصراعات العرقية أو العقائدية وتعرض المدنيين للمخاطر نتيجة الحروب كلها تدفع المواطنين للهجرة شرعية كانت أو غير شرعية أو بحثا عن اللجوء السياسي.[28]

يشير الباحثون إلى أن عدم قدرة الدولة على توسيع سياستها الإيجابية لمواطنيها من أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها الحكمة على مدى ضعف الدولة أو بالأحرى فشلها، الأمر الذي يرتب انعكاسا سلبيا على شعور الأفراد بالانتماء للدولة، فتضعف هذه الرابطة أو الشعور،[29] الأمر الذي يدفعهم للبحث عن سبل للهروب والبحث عن حياة أفضل ولو بطريق خطر وهو الهجرة غير الشرعية.

كما يؤثر غياب الديمقراطية وأبعاد فئة الشباب عن الحياة السياسية سبب في توليد إحباط وشعور بالتهميش لديهم، ما يكون سببا مباشرا في هجرتهم بطريق غير شرعي، والأمر سيان بالنسبة لغياب حرية التعبير والتي ترتبط ووجودا وعدما بمدى انتشار الديمقراطية واحترام مبادئ حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة.[30]

4-3:أسباب أخرى

- النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر بمجرد عودته لبلده الأصلي لقضاء العطلة،

- القرب الجغرافي فأوروبا لا تبعد عن شواطئ الدول المغاربية إلا بعض مئات الكيلومترات، فنجد مثلا أن الشاطئ المغربي لا يبعد إلا بـ 14 كم عن الشاطئ الإسباني.[31]

- التطور التقني: التطور التكنولوجي ساهم بشكل كبير في توسع دائرة الجرائم المنظمة عبر الدول، فأصبحت تشمل تهريب الأشخاص عبر الحدود بطريقة غير شرعية، فالتطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبح يتيح للأشخاص الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بمستويات المعيشية في الدول المتقدمة،الأمر الذي ساهم في تنمية رغبة الشباب بشكل خاص في البحث عن وسائل وطرق مختلفة للسعي نحو التغيير في حياتهم، بما في ذلك التوجه للبحث عن كيفية الهجرة بطريقة غير شرعية.[32]

- تشديد إجراءات الهجرة: بسبب الإجراءات المشددة من الدول لاسيما أوروبا المتجهة في الهجرة لها، كان لها تأثير عكسي فبسببها زادت وتيرة الهجرة غير الشرعية.[33]

ثانيا: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

مكافحة الهجرة غير الشرعية لما ينجر عنها من آثار سلبية على الدول أصبح تحديا عالميا، ومن هنا حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات كفيلة بمكافحتها، من إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واعتماد بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المحور مع إيراد بعض الآليات المنتهجة في الجزائر والاتحاد الأوروبي كنموذجين على النحو التالي:

1.الآليات الدولية التي تعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية

1-1: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تم إنشاءها بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/1، بناء على قرار الجمعية العامة 46/152 كإحدى لجانها الفنية، تعمل اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ولايات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

وأولوياتها في القرار 1992/22، والتي تشمل تحسين الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، وكفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية وإنصافها.

تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على توفير منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة للدول الأعضاء، وتتولى عقد دورات سنوية عادية، بالإضافة إلى اجتماعات بين الدورات. وفي نهاية كل سنة يجتمعون في دورة مستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الإدارية، باعتبارها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، تحال الإعلانات المعتمدة من قبل المؤتمرات من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها[34].

1-2:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[35]

جاء البرتوكول كإعلان عن الدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية في متع ومكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحرا أو جوا، لما يتطلبه الأمر من تعاون دولي وتبادل للمعلومات واتخاذ تدابير مناسبة منها ما هو ذو طابع اجتماعي-اقتصادي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وقد تضمن البرتوكول 25 مادة تناولت أحكاما خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين، ونص بشكل خاص على:

– اتخاذ الدول الأطراف فيه تدابير تتطلب نهجا دوليا شاملا بما في ذلك التعاون وتبادل منتظم للمعلومات والحملات الإعلامية وتعزيز الضوابط الحدودية، وتدابير اجتماعية واقتصادية وأخرى مناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على مختلف الأصعدة.

– إشارات الدول الأطراف في البروتوكول لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 212/54 بتاريخ 1999/12/22، الذي حث الدول الأعضاء في المنظمة لضرورة تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف في مجال الهجرة بغية التخفيف من وطأة العوامل المسببة للهجرة، خاصة ما تعلق بالفقر والتخلف وانعدام تكافئ الفرص، دون الإخلال بتعهداتها الدولية الخاصة بحرية الحركة والتنقل.

2.آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والاتحاد الأوروبي أنموذجا

2-1: في الجزائر

أ. إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية

أ-1: اتفاق مبرم بين الجزائر وإيطاليا

من الآليات التي يعول عليها في مكافحة الهجرة غير الشرعية هي إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية بين الدولة المصدر ودولة مستقبلة، مثال ذلك إبرام الجزائر اتفاق تعاون مع الحكومة الإيطالية في هذا المجال، وان كان الاتفاق يشمل عديد الجرائم على غرار محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، سنة 2007،[36] ونص على أنه في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية يتم:

– تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

– المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.[37]

بالنظر لأهمية التعاون نص الاتفاق على التزام كل من الجزائر وإيطاليا على التعاون في:

– مجال التكوين والتدريب، لاسيما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين.

– فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدم في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها.[38]

لضمان فعالية في مكافحة الإجرام بكل أشكاله فإن اتفاق التعاون المصادق عليه نص على أنه:

– عند الاقتضاء تتم مبادلة للوثائق بالمتعلقة بمحاربة الإجرام بكل أشكاله وكذا التشاور حول التعاون المباشر على مستوى المنظمات الدولية التي هما طرفان فيها،

– الالتزام بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الإجرام المنظم، إلا أن المشرع مكن كل واحد من الطرفين من الرفض كليا أو جزئيا الاستجابة لطلب تقديم المساعدة أو التعاون، لم أن يضع شروطا لذلك، لكن ذلك مقيد بشرطين وهو كون هذا الطلب منقصا لسيادته الوطنية أو ماسا بأمنه أو بمصالحه الأساسية.[39]

– بقرار مشترك بين الطرفين تعقد مشاورات تكون بشكل دوري لمكافحة: الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، والتي يترأسها بالاشتراك ممثلا الحكومتين: عن الجزائر وزير الداخلية ولجماعات المحلية والبيئة، وعن إيطاليا وزير الداخلية، كما تعقد اجتماعات دورية مشتركة لموظفين سامين من الوزارات المعنية أو المشاركين ي المشاورات، وذلك لتقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المنشودة.

– يضمن الطرفان الحماية لسرية لمعلومات المتبادلة طبقا لتشريع كل منهما، ولا يجوز تبليغ المعلومات المتبادلة لطرف آخر إلا بعد موافقة صريحة للطرف الذي قدمها.

أ–2: اتفاق مبرم بين الجزائر وفرنسا

سنة 2007 تم التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، والملاحظ ان مجالات التعاون المكورة على سبيل المثال لاسيما في المجالات التالية:

– مكافحة الإجرام الدولية المنظم..... مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها..." وقد أشارت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الذي تضمن التصديق على الاتفاقية 18 مجالا،[40] وهو ما يبين أن مجالات الاتفاق واسعة مقارنة بالاتفاق المبرم مع إيطاليا، مع الإشارة أن المصطلح المستخدم هنا هو الهجرة السرية لا غير الشرعية، كما سبق لنا الإشارة.

من القيود الواردة في هذا الاتفاق:

– القيام بتنفيذ هذا الاتفاق من الطرفين يكون مع الاحترام الصارم لتشريعه الوطني والالتزامات الدولية التي وقعت عليها.

– يمكن لكل من الطرفين أن يرفض:

✓ **طلب تقديم معلومات مقدم له،** متى تبين أن قبوله قد يمس بالحقوق الأساسية للشخص بمقتضى تشريعه الوطني. يعلم الطرف الرافض الطرف الآخر.

✓ **طلب تعاون تقني أو عملياتي:** متى اعتبر قبوله قد يمس بالسيادة، والأمن، والنظام العام، وقواعد تنظيم وتسيير السلطة القضائية أو مصالح أساسية أخرى لدولته. يعلم الطرف الرافض الطرف الآخر.[41]

– حماية المعطيات الاسمية: فهذه الأخيرة والتي يوافى بها الطرف الآخر في إطار التعاون الذي يتضمنه الاتفاق تكون خاضعة للشروط التالية:

✓ لا يمكن للطرف المستقبل للمعطيات الاسمية استعمالها إلا للأغراض والشروط المتفق عليها مع الطرف المرسل بما فيها الآجال التي يجب فيها إتلاف هذه المعطيات.

✓ يعلم الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية الطرف المرسل بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها والنتائج المتحصل عليها.

✓ عدم إرسال المعطيات الاسمية إلا للسلطات المختصة للنشاط الذي تعد هذه المعطيات ضرورية له، كما أن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كتابية للطرف المرسل.

✓ يعمل الطرف المرسل ضمان دقة المعطيات الموجهة بعد تأكده من ضرورتها ومطابقتها للهدف المرجو، وإذا ثبت أنه تم إرسال معلومات غير صحيحة أو لا يمكن إرسالها، يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فورا بذلك لتصحيحها أو إتلاف المعطيات التي لا يمكن إرسالها.

✓ يجب إتلاف المعطيات الاسمية بمجرد أن يتبين أنها لم تعد صالحة للاستعمال من قبل الطرف المستقبل، ويعلم الطرف المستقبل دون تأخير الطرف المرسل بإتلاف المعطيات المرسلة مع توضيح أسباب هذا الإتلاف.

✓ حيازة سجل للمعطيات المرسلة وإتلافها.

✓ ضمان حماية المعطيات الاسمية المرسلة من قبل الطرفين من الإطلاع عليها دون رخصة أو تعديلها أو نشرها.

✓ في حال إلغاء هذا الاتفاق أو عدم تمديده يتعين إتلاف كل المعطيات الاسمية دون تأخير.[42]

– التزام كل طرف بضمان المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الأخر، وعدم إرسال العينات والأشياء والمعلومات المتبادلة لدولة ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.[43]

العمليات موضوع التعاون التقني:

تتمثل فيما يلي:

– التكوين العام والمتخصص.

– تبادل المعلومات والخبرات المهنية

– الاستشارة التقنية

– تبادل الوثائق المتخصصة.

– عند الحاجة الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.[44]

نص المرسوم الرئاسي على إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام لمنظم. وبالنسبة لمسائل التكوين العام والمتخصص فاللجنة المشتركة للمشاريع الفرنسية– الجزائرية للمصادقة على البرمجة. يكون اجتماع اللجنة بشكل سنوي أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب بالجزائر وبفرنسا، وهي من تتولى إعداد المحاور ذات الأولوية لنشاطات التعاون التقني للسنة القادمة وتبرز هذه البرمجة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته المالية.[45]

ب.تنظيم شروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم داخل الدولة

أصدر المشرع قانونا خاصا بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها سنة 2008،[46] واشترط المشرع على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا على وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، ومدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر هذه 6 أشهر، وأن يكون قادرا على إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالجزائر، مع اكتتاب تأمين على السفر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[47] بانقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري على الأجنبي مغادرتها. أما الأجنبي المقيم فيتعين عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به للولاية التي أصدرتها.[48]

ب–1:تنظيم دخول الأجانب وخروجهم

– يجب على كل أجنبي يصل للإقليم الجزائري تقديم جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الجزائر كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي، نشير هنا أنه يراعى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من طرف الجزائر.

– صلاحية التأشيرة القنصلية المرخصة بالدخول للجزائر مدة صلاحيتها القصوى سنتين، أما المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول للجزائر هي 90 يوما.[49]

ب–2: تنظيم إقامة الأجانب غير المقيمين[50]

الأجنبي غير المقيم هو العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي للإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له نية تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. في حال توافر ظرف الاستعجال يمكن لشرطة الحدود استثناء منح تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم لمراكز الحدود دون تأشيرة، وتخطر فورا السلطات الإدارية المعنية.

مكن المشرع السلطات الإدارية المختصة إقليميا من الموافقة بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة قصوى 90 يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته بالجزائر.

تأشيرة العبور: هذه الأخيرة تسلم للأجانب العابرين للإقليم الجزائري يمكن تسليمها لهم لمدة قصوى هي 7 أيام، شريطة حيازته لتأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره، وهي قابلة

للتجديد مرة واحدة وبصفة استثنائية، بالنسبة للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات يمكن لمصالح شرطة الحدود أن ترخص لهم لمدة بين يومين لسبعة أيام...الخ.

ب–3: تنظيم إقامة الأجانب المقيمين

لقد عرفه المشرع الجزائري بالذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتين. تشترط هذه البطاقة على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة، لمتكن هناك اتفاقيات المعاملة بالمثل تنص خلاف ذلك.

الطلبة الأجانب يحصلون على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة دراسته المحددة قانونا. والأمر سيان بالنسبة للعامل الأجنبي فمدتها مرتبطة بالمدة المحددة في الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يمكن أن يحصل الرعايا الأجانب على بطاقة مقيم صالحة لمدة 10 سنوات، متى أقاموا بالجزائر مدة 7 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا 18 سنة.[51]

يفقد الأجنبي المقيم هذه الصفة بمجرد تغيبه عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، كما أنها تكون قابلة للسحب في حال عدم استيفائه لأحد الشروط المطلوبة لتسليمها له، وذلك بعد إعذاره بمغادرة التراب الجزائري خلال أجل 30 يوم تحتسب من تاريخ تبليغه، ويمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر.

بالنسبة للأجانب المقيمين الذين يقومون بنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية أو التي أدت لإدانتهم بأفعال ذات علاقة بهذه النشاطات، تحسب بطاقات إقامتهم ويطردون فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.[52]

كما نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بشروط تنقل الأجانب والذي يكون كل حرية مع احترام السكينة العامة، وتقديم الوثائق المثبتة لوضعيتهم متى طلب منهم الأعوان المؤهلون ذلك.[53]

أوجد المشرع عديد العقوبات في هذا القانون في حال مخالفته، فنص على سبيل المثال على: دفع غرامة مدنية جزافية تتراوح بين 150.000 دج إلى 500.000 دج على الناقل الذي ينقل أجنبي للجزائر قادما إليها من دولة أخرى غير حائز لأي وثائق سفر قانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته،تنطبق نفس الغرامة على الناقل الذي ينقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري بنفس الشروط المشار إليها سابقا فقط أن الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه الآن هي بالنظر لمكان وجهته،

ويثبت معاينة المخالفة بمحضر من إعداد شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني، وهي الغرامة التي تفرض تكون بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ للنقال المعني وتدفع للخزينة العمومية، وقد كفل المشرع للناقل حق الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا.[54]

كما نص المشرع على إمكانية طرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على إقليمها، للحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا، إلا في حاله تسوية وضعيته الإدارية، ويمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم للحدود أو تحويلهم لبلدهم الأصلي، والوضع في هذه المراكز يكون بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده للحدود أو ترحيله لبلده الأصلي.[55]

في بريطانيا:

اتخذت بريطانيا عديد الإجراءات للحد من عدد المهاجرين لها، وأصدرت قانونا يضع قيودا على المهاجرين واللاجئين سنة 2013، على غرار إلزام مالكي العقارات بالتحقق من وضعية المهاجرين المستأجرين لعقاراتهم، ومنح للسلطات البريطانية حق تسفير المجرمين الأجانب لدولهم ثم الاستماع لاستئنافاتهم لاحقا، كما روجت أجهزة مراقبة الحدود البريطانية حملة مفادها أن بريطانيا ليست جيدة لإقامتهم وأن الحياة غير سهلة فيها، لتفادي الهجرة غير الشرعية للمهاجرين الموجودين في ميناء كاليه الفرنسي، ولهذا الغرض أيضا أبرما اتفاقا (بريطانيا وفرنسا) لإقامة مركز للتحكم والقيادة في مدينه كاليه تديره جهاز شرطي بصفة مشتركة.[56]

2-3: في الاتحاد الأوروبي

أ.تشكيل قوات EuroForce

ترجع قرار إنشائها لاجتماع لشبونة في ماي 1995، بقرار من الدول الأربعة المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط بتشكيلها، وبدأت فعليا عملها سنة 1996، وتكونت من قوة برية وأخرى بحرية، ويمكنهما التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وتقررها القيادة العامة التي تتكون من قادة القوات البرية والبحرية لكل من فرنسا والبرتغال وإيطاليا وإسبانيا، مهمتها حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا، وتعد محاولات منع الهجرة غير الشرعية من أبراز الأهداف...الخ.

ب.إنشاء الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود

تأسست بسبب تحول الهجرة غير الشرعية لمشكل أمني في أوروبا وذلك في 26 أكتوبر 2004، وكان هدفها دعم التعاون من الناحية العملية بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بحدودها الخارجية، وذلك بسبب تزايد نسبة المهاجرين غير الشرعيين المتدفقين لدول الاتحاد الأوروبي...الخ.

ج.إنشاء مراكز للاعتقال والترحيل

سمح القانون الصادر عن البرلمان الأوروبي سنة 2008 باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وقام المجلس الأوروبي في أكتوبر 2008، بتبني اتفاق خاص بالهجرة غير ملزم أثناء فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي، إذ فرض رقابة شديدة ومكثفة بهدف جمع المهاجرين غير الشرعيين، ودعا الدول الأعضاء للسعي لتبني أسلوب الطرد والترحيل، والدخول من جديد في اتفاقيات ملزمة مع الدول الأصلية للمهاجرين لاسيما مع ليبيا وتونس.

د.إبرام الاتفاقيات الأمنية الثنائية والمتعددة الأطراف

تم إبرام اتفاقات بين دول الاتحاد الأوروبي والمدول مصدر المهاجرين غير الشرعيين، لاسيما دول جنوب المتوسط بهدف الحد من الهجرة غير الشرعية لدول الاتحاد الأوروبي.[57]

الخاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. لا يزال موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي تثير جدلا بالنظر لأثاره، وللمخاطر التي تترتب عليه، وعلى الرغم من ذلك ليس هناك اتفاق على تسمية واحدة له فيعرف بالهجرة غير الشرعية، أو الهجرة السرية وغيرها من المصطلحات.

2. أهمية الاتفاقات الثنائية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، لاسيما مع الدول التي تكون مصدرا أو مستقبلا للمهاجرين غير الشرعيين.

3. مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال القانون 11/08 كان مع مراعاة المعاملة الإنسانية، مع عدم المساس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد وفقا للقانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنييف لسنة 1951، وبروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين وعدم إعادتهم قسرا.

ثانيا: الاقتراحات

1. إجراءا دراسات مكثفة عن الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية، والفئات التي تقوم بذلك، للبحث في مرحلة ثانية عن آليات لمكافحتها بناء على الأسباب التي تم رصدها، لاسيما الاقتصادية منها، فكل الدراسات تشير في الغالب أن السبب الاقتصادي يأتي في مقدمة الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية.

2. أهمية إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة فقط بمكافحة الهجرة غير الشرعية، بالنظر لارتفاع حصيلة المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاكتفاء بإدراجها مع سلسلة من الجرائم التي تكون موضوعا للمكافحة بموجب الاتفاق.

3. إشراك مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في مجال مكافحة هذه الجريمة، لأنه لا يكفي فقط عقد اتفاقات أو تجريم هذه الأفعال للردع، والتوعية بمخاطرها على اختلافها.

4. إيلاء أهمية كبيرة للتدريب والتعاون التقني للموظفين الذين لهم صلة بالهجرة على غرار شرطة الحدود الجمارك وغيرهم، مع ضمان احترامهم للمعاملة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين

5. التعاون بين الدولة والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من فواعل المجتمع المدني لتوفير التدريب للموظفين لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الهوامش:

[1]– أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل، " الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 175.

[2]– محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1938، ص 154.

[3]– ميلود بن عبد العزيز، " آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية بين التجريم والتنمية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، المجلد الثالث، العدد الثالث، أكتوبر 2010، ص 223.

[4]– محمد زهير عبد الكريم، " سياسات دول الاتحاد الأوربي تجاه قصية الهجرة غير الشرعية"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد التاسع عشر، 2020، ص 58.

[5]– واثق عبد الكريم حمد، " موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الإفريقية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، ص 348.

[6]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 225.

[7]– محمد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 59.

[8]– كريم طه طاهر شريف،" الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثين، 2020، ص 183

[9]– أزهار عبد الله حسن، مريفان مصطفى رشيد، " ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)"، مجلة الكوفة، العدد الثلاثون، ص ص 384، 385.

[10]– اعتمدها يوم 28 يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قراراها رقم 429 (د–5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[11]– أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بع مع الإقرار في القرار 1186 (د–41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام لهذا البروتوكول.

تاريخ بدأ النفاذ: 4 أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة 8 منه

[12]– أزهار عبد الله حسن، مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 384.

[13]– نفس المرجع، ص 384.

[14]– أطباء بلا حدود، " اللاجئون والنازحون"، يوم 2021/08/15، الساعة 18:57.

https://bit.ly/3hnUmXc

[15]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 223.

[16]– واثق عبد الكريم حمد، المرجع السابق، ص 349.

[17]– حاج سودي محمد، بطيمي حسين، " انعكاسات الهجرة غير الشرعية على سوق العمل في دول المغرب العربي " الجزائر أنموذجا""، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، 2021، ص 132.

[18]–كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 185.

[19]– بورزق أحمد، حجاج مليكة، " أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 279.

[20]– بوسنان سفيان، " الهجرة غير الشرعية والإتحاد الأوروبي قراءة في أمننة الظاهرة، مجلة العلوم السياسية، ص 206.

[21]– حاج سودي محمد، بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 134.

[22]– محمد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 60.

[23]–ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 228.

[24]–كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 361.

[25]– بورزق أحمد، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 282.

[26]– ازهار عبد الله حسن، مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 386.

[27]– محمد زهير عبد الكريم، المرجع السابق، ص 60.

[28]– حاج سودي محمد، بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 134.

[29]– نفس المرجع، ص 134.

[30]– نفس المرجع، ص 134.

[31]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 230.

[32]–كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 358.

[33]– نفس المرجع، ص 359.

[34]–Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Voir :

https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html, Le 15/08/2021 a 00 :46

[35]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

[36]– المرسوم الرئاسي رقم 374/07، المؤرخ في 1 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 77.

[37]– المادة 1 من نفس المرسوم الرئاسي.

[38]– المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي.

[39]– المواد من 3– 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

[40]– المرسوم الرئاسي رقم 375/07، المؤرخ في 1 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 77.

[41]– المادة: 2 من نفس المرسوم الرئاسي.

[42]– المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي.

[43]– المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي.

[44]– المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

[45]– المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

[46]– القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36.

[47]– المادة 4 من نفس القانون.

[48]– المادة 6 من نفس القانون.

[49]– المادتين: 1/7، 1/8، 2 من نفس القانون.

[50]– راجع في هذا الصدد المواد: 10، 1/12، 3، 13، 14 من نفس القانون.

[51]– المادة 16 من نفس القانون.

[52]– المادتين: 21، 22 من نفس القانون.

[53]– المادتين: 24، 25 من نفس القانون.

[54]– المادة 35 من نفس القانون.

[55]– المادتين 36، 37 من نفس القانون.

[56]– كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 192.

[57]– بوسنان سفيان، المرجع السابق، ص ص 222، 223.